

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28023 - عن ابن شهاب أن عمر وعثمان قضا في ميراث المفقود أن ميراثه يقسم من يوم تمضي الأربع سنين على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا .
(عب)